



أمر إداري رقم / ١ /

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل
وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم ٣١ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ المعديل بالمرسوم التشريعي رقم ١١ / ٢٠٠٨ لعام ٢٠٠٨
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٠٣ / ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى القرار رقم ٤١٥ / ٤١٤ / ٩ تاريخ ٢٠١٤ المتضمن النظام الداخلي لوزارة النقل
و على الأمر الإداري رقم ٤ / ٢٠١٨ المتضمن المعاملات الممكن تنفيذها لدى الدوائر الفرعية و مراكز الخدمة
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يأمر ما يلي:

مادة ١ - يكلف رؤساء الدوائر الفرعية و مراكز الخدمة بالتوقيع على الموافقات النهائية عند إجراء معاملة
تثبيت المحرك وتبدل اللون في الدوائر الفرعية أو مراكز الخدمة.

مادة ٢ - يبلغ هذا الأمر من يلزم لتنفيذه.

يرجى الاطلاع

دمشق في ١ / ١٨ / ٢٠١٨ م / ١٤٣٩ هـ الموافق

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

مديرية النقل الطرقي

مديرية(الشؤون الإدارية والقانونية-الرقابة الداخلية-المعلوماتية والاتصالات)

الموقع الإلكتروني للوزارة

السادة مدراء النقل: للإطلاع وإجراء المقتضى

الديوان